

## شرح نيل المرام من آيات الأحكام (28) (سورة النور آية ١٣)

الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

قال سبحانه وتعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن. كيف المرأة تغض من بصرها؟ نقول ايضا المرأة مخاطبة 00:00:00  
بان يجب عليها ان تغض بصرها من الحرام. ولا تنظر الى الصور المحمرة -  
ولا تنظر الى صور الخليعة في اي وسيلة من وسائل الاعلام لا يجوز لها ان تنظر. ولا يجوز لها ان تنظر الى الرجال نظر اعجاب وفتنة  
من النساء اذا كانت تنظر هكذا دون نظر الاعجاب ولا فتنه فهذا امر مباح. لكنها تنظر نظر ان تعجب بهذا الرجل وفتنه به -

00:00:14

ونظر فيه يعني تحريك للشهوة فانه يحرم عليها ولا يجدها ان تنظر لما يعرض على الشاشات من الرجال او الشبان او نحو ذلك.  
ينبغي لها ان تحفظ بصرها من الحرام. ولا يجوز لها ان - 00:00:35

تنظر الى العورات الرجل والمرأة سواء اه وهنا طيب لو جاء شخص قال طيب الخطاب الاول يدخل فيه النساء يعني نحن نلاحظ ان الله دائما يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين امنوا بيدخل فيه الرجال والنساء فلماذا - 00:00:50  
عاد مرة اخرى قلنا هنا اعاده للتاكيد عليه هذا امر والامر الثاني ليرتقب عليه حكم جديد وهو قول الله سبحانه وتعالى هنا قال وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن قال ولا يبدين الزينة ترتب عليه حكم جديد وهو وجوب الحجاب - 00:01:05  
يجب على المرأة ان تتحجب عن الرجال الاجانب ولا يجوز لها ان تكشف شيئا من جسدها لا شعرها ولا ظفرها ولا شيء من جسدها  
ويجب عليها ان تحفظ نفسها بالحجاب. قال سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن - 00:01:23

زينة المرأة على قسمين زينة اصلية خلقية زين؟ وزينة مصنوعة الزينة جمالها الذي خلقها الله عليه يا جمال الوجه واليدين  
والرجلين والذراعين والشعر هذا جماله الاصلی وجمالها في ملابسها وفيما تتجمل به من لبس الحلي ونحو ذلك. فلا تبدي هذا ولا هذا  
ولا يبدين زينة مطلقا ولا يبدين - 00:01:41

الا ما ظهر منها. استثناء لمن يظهر بغير اختيارها لأن تظهر يعني جزء من ملابسها او يظهر شيء من يديه بغير اختيارها او تسقط اه  
يسقط حجابها من غير اختيارها. هذا يكون معفو عنه لانه بغير اختيارها - 00:02:07  
ولذلك لاحظ قال الا ما ظهر منها واما ما يستدل به بعض اهل بعض الناس من ان المرأة يجوز لها ان تكشف وجهها وان الحجاب هو  
حجاب على الرأس وعلى الكتفين - 00:02:27

وعلى سائر الجسد واما الوجه فانه يظهر فهذا لا دليل لها ابدا. بل الاية تدل على عكس ذلك لأن الله لأن الجمال الزينة واهي زينة  
الوجه لو ان امرأة غطت وجهها وكشفت الباقى من يديها ورجلها وسائل جسدها لما عرف هل هي جميلة او غير جميلة - 00:02:42  
الجمال في الوجه فالله سبحانه نص على ذلك قال ولا يبدين زينتهن والزينة هي في الوجه ولذلك امرت بتغطية وجهها. هذا الاصل  
هذا امر. الامر الثاني قالوا الا ما ظهر منها قالوا الوجه واليدين. هذا ليس فيه دلالة - 00:03:03

ابدا لأن الله ما قال الا ما اظهرته. لو قال الا ما اظهرته لقلنا كشفت وجه ويديها لكن لما يقول الله سبحانه الا ما ظهر منها شوف الدالة  
القرآنية الا ما ظهر منها دلالة على ان هذا الظهور ليس - 00:03:19  
منها وليس بفعلها ان تكشف وجهها او تخرج يديها وانما ظهر بغير اظهرته الريح او او نحو ذلك فليس فيه دلالة والادلة الكثيرة الدالة

على ان المرأة يجب عليها ان تغطي وجهها ادلة كثيرة. ليس هذا مقام ذكرها. من اعظمها؟ ان الرجل اذا - [00:03:34](#)  
اراد ان يخطب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل نظرت اليها؟ وشرع لها ان ينظر اليها لو كانت تكشف وجهها لما حثها ولما [اذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ان تكشف وجهها - 00:03:54](#)

ولانه قال لا تنتقب المرأة وادلة كثيرة تدل على حديث عائشة كنا اذا مر بنا الركبان اسللت احданا جلبابها وحديث عائشة في قصة الافك انه قالت فعرفني صفوان عرفني قبل كان يعرفني قبل الحجاب وكانت قد يعني غطت وجهها هذى كلها ادلة صريحة تدل على [على ان المرأة يجب عليها ان تغطي وجهها امام - 00:04:04](#)

الرجال الاجانب وليس لمن قال بذلك دليل صريح ابدا طيب وايضا سياتينا ادلة سياتينا اذا كان الله عز وجل كما سياتينا في اخر آيات قال ولا يضرن بارجلهن ليعني اذا كانت تمنع - [00:04:29](#)

من ان تظهر صوت الخلخال في رجليها او في يديه او في آآ في جسدها اذا كانت تمنع من صوت اظهار صوت الخلخال او صوت [الملابس او الحلي من باب اولى ان تغطي وجهها - 00:04:45](#)

كيف تمنع من هذا يقال له اكتشي وجهك؟ ابدا هذا ايضا من ادلة الآية ان الله حرم عليها ان تظهر زينتها ثم استثنى والاستثناء وقع على المحارم دون الاجانب. فدل على ان الاجنبي لا يجوز له ان ينظر اليها - [00:04:58](#)

كل هذا تدل على ذلك. ولذلك قال الله سبحانه وتعالى قال ولا يبدين زينته الا ما ظهر منها ولipzrbin بخمورهن الحجاب الخمار ان تلقىه من رأسها الى اطراف قدميها تغطي سائر ذلك كما فعل الصحابيات رضي الله عنهن - [00:05:15](#)

قال هنا ولipzrbin بخمورهن والضرب الاصل فيه هو القاء الشيء لما يقال لك اضرب اضرب هذه الخيمة او اضرب الطلاب او ضرب كذا ان يلقى الشيء كاما على سائرها. فالمرأة تضرب من رأسها الى سائل - [00:05:31](#)

وليضرن بخمورهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا بعولتهن. استثنى الله قال لا تبدي الزينة الا لمن هو لمن اباح الله من محارمها وهو البعل وهو الزوج او اه او ابائهم - [00:05:48](#)

وهو الاب او اباء بعولتهن وهو ابو الزوج او الابناء او ابناء البعلولة او الاخوة او بنى الاخوة او بنى الاخوات او النساء يعني سائر النساء او ما ملكت اليمان او التابعين ملك اليمين او التابعين وهم الرجال الذين اما رجلا معتوها ليس له رغبة - [00:06:06](#)

النساء او مسنا او مقعدا او نحو ذلك ويكون من التابعين للبيت شف يعني يكون دائما في البيت يدخل ويخرج في البيت ومن معارف [البيت فان هذا يستثمر من ذلك - 00:06:27](#)

قال سبحانه وتعالى في اخر هذه الآية ولا يضرن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن هذا فيه النهي وتحريم ضرب المرأة برجلها على الارض حتى تحدث صوتا اه من خلخال او نحوه فان الله نهى عن ذلك. ولذلك قال بعض - [00:06:39](#)

قال صوت او تحريك الخلخال اشد فتنة من النظر الى المرأة اشد فتنة صوتها اشد فتنة من النظر اليها لو كشفت وجهها وهذا فيه دالة على تحريم كشف الوجه وفيه دالة على ايضا ما كل ما يكون سببا او ذريعة الى امر آآ وان كان في الاصل مباح الى امر محظوظ - [00:06:59](#)

- [00:07:21](#)